لا عن كل فرد قوله التاكيدين اى تاكيد المنفى عن كل فرد
وتاكيد النفى عن الجملة اذ كل من النفى عن كل فرد والنفى
عن الجملة كان مفادا قبل دخول كل فاقر فبعد دخولها
تكون للتاكيد سواء كانت للنفى عن كل فرد او عن جملة الافراد
فاذا جعلناه للنفى عن كل فرد وهو عموم السلب لزم ترجيح احد
التاكيدين وهو تاكيد النفى عن كل فرد على التاكيد الاخر وهو النفى
عن جملة الافراد قوله لم يكن الى التاكيد بحيى الخ ان هذا القائل قد
اعترف بصحة كونه تاكيدا على ذلك التقدير حيث قال فيما سبق فى
صورة التقديم فاستند لا له على لزوم ترجيح التاكيد على التاسيس
فلو كان بعد دخول كل ايضا معناه كذلك اى نفى الحكم عن جملة
الافراد لكان كل لتاكيد المعنى الاول مع ان انسان لم يقم
مختلفا الدلالة على النفى عن الجملة بالمطابقة وبالالتزام فان الاول يدل لم
يدل عليه بالالتزام لان مفهومه المطابقى النفى عن فرد ويلزمه
النفى عن الجملة والثانى يدل عليه بالمطابقة وبالجملة فان شرط اتحاد
الدلالتين نظل تقريرات السابق او لم يشترط نظل تقريره هنا قوله
الزام اذ مدلوله المطابقى انما هو النفى عن انسان ما اى بعض مبهم
قوله لا خذ دلالة انسانه لم يقم الخ اى فهذا الجواب وان نفعه
هنا الا انه لا ينفعه فيما تقدم فلم يات بما يحسم مادة الشبهة
فى المطلوب بالكلية قوله ولان النكرة المنفية الخ اقول لد
هذا الاعتراض لا يخل فى مقصوده فتامله قوله السات اى المبنية
صح قوله مبنى اسم فاعل بدليل قول المطول فلا بد لهذا الباب
من شى يدل عليه قوله ولا يعنى بالسور سوى هذا المطول
والقوم وان جعلوا سور السلب الكلى لا شى ولا واحد فلم
يقصدوا الانحصار فيهما بل كل ما يدل على العموم فهو سور الكلية
ثم قال وها هنا يجوز ان يكون هيئة القضية وكون الموضوع

نكره

٨٦

نكرة منفية او ادخال التنوين عليه سور الكلية انتهى فقال
عليه كون نفسه القضية سور الكلية انما يستقيم لو لم تصلح
للجزئية وهو ممنوع لما مر من الفرق بين لا رجل بالفتح وبينه
بالرفع فانه يحتمل عدم العموم ايضا بخلاف الاول فالحكم
بعموم النكرة الواقعة فى سياق النفى محمول على الاغلب واجيب
بان المدعى ان كل ما يفيد العموم فهو سور الكلية سواء كانت
تلك الافادة فى جميع الصور او بعضها بحسب المقام وها هنا
لما اعترف القائل المذكور بكون النكرة فى سياق النفى مفيدة
للعموم ثبت كليتها القضية ولا يضر عدم افادته ذلك فى صورة
اخرى قوله وحينئذ يندفع الخ اعتذار عن هذا القائل
فى تسميتها مهملة قوله وقال عبد القاهر عطف على قوله وقال
ولما زيف كلام هذا القائل حاول ان يشير الى كلام هو مرضى
عنده وقال شيخ الاسلام اى الحق ان ما ذكره صاحب القيل
السابق حق لكن دليله باطل قوله نحو ما كل الخ يحتمل اما ان يكون
مجازية وان تكون تميمية قوله تشتهى السفن اسناد مجازي
قوله حاصلا بالنصب على ان ما مجازية قوله او معمولة للفعل او
الوصف كما ياتى فى التقرير قوله لان الدخول فى حيز النفى شامل
لذلك ولا يضر فى شموله لذلك تفسيره بقوله بان اخرت عن اداته
والمعمول قد يكون مقدما على الفعل والنافى لانه يراد بالتاخير
ما يشمل الرتبى وفى المطول اشارة الى ذلك فراجعه ولذا يقال
فى قوله لان التاخير عن اداة النفى شامل لم يراد بالتاخير به
ما يشمل الرتبي قوله بمعنى او جعلت معموله يحتمل ان المراد
ان معمولة بمعنى جعلت معموله فهو اسم يشبه الفعل معطوف
على فعل مقدر كما تقرر فى النحو ويحتمل ان جعلت مقدرا هو المعطوف
حذف وبقى معموله قوله اللهم الخ وعلى هذا يصح عطفه على كل من داخلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 